## الـــجـــس الأعلى لالاتصـال السمعحي البصري

تم تـداول هـذا الـقرار من طـرفـ الملسلس الأعلى للاتـــــال الســـــي الـبـصـري خـلال جـلـسـته المـنـعـقــدةٌ بـتـاريخ 26 من رمـضــان 1430
 بالرباط، بحضنو السيد أحمد الفزلي، رئيسـا، والسيدة نعيمة لمشرقي، الميا والسـادة مصمد الناصري، صلاح الدين الوديع، مـمـد أنايـة، الصسان بوقنطار وعبد المنعم كمال، مستشارين. عن المجلس الالعلى للاتصـان السمعي البمري : الرئيس، 'الإمضـاء : أحمد الغزليم.

 المـاسلي 15 من ربب 1430 (8 يوليي 2009) الحافبي بينع
 نيّهك لهي

> المجلس الأعلى للاتصـال السمـمي البصري،
 جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بـإحداث الهيئة
 المواد 3 (الفقرة 9) و11 و 12 منه ؛

وبـناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بـالاتصـال السـمـعي البصري، الصـالدر الأهر بتنفيذه الظههير الشريف رقم 1.04 .257 بتاريخ 25 من 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصـوصـا المواد 14، 33، 34، 35 و 36 منه ؛

وبـنـاء على قرار الهيئة الـعليا للاتصــال الســـعـي البصـري بـتاريخ
29 يوليو 2005 الذي يحددلد مـسطرة مـــالجـة طلبـات الإلذن، تطبيقا
لمتضصيات المادة 33 من القانون رقم 77.03 المتعلق بـالاتصـال السمـعي
وبـناء على قرار المجلس الأعلى للاتصـال السمعي البصري رقم 30.09 الصادر في 15 من رجب 1430 (8 يوليو 2009) القاضي بمنح الإنن من

وبـنـاء على طلب الإنن، بتاريخ 3 أغسـطس 2009، المقدم مـن طرف
شـركة "ميدي نيتودن تي ثي" من أجل إدما ج القنـاة التلفزية „ FIRST
وبـنـاء على ملف الـراسـة الــي أعدتـه المـديـريـة الـــامـة للاتـصـال السمعي البصري، يقرد :



القناة التلفزية „CINE FIRST" ضنمن باقتها "بيس باي ميدينيت" ؛
2ـ بـناء عليه، تعديل الملحق من قرار المجلس الأعلمى للاتصـال السمعي
البـصري رقم 30.09 الصـادر في 15 من رجب 1430 (8 يوليو 2009)

"ميدي نيتون تي ڤي" ؛
3ـ نـشر هـذا الالذن في الجريدة الرسمية وتبليغه إلى شـركة "مـيدي نيتودك تي. ڤي".

